

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.361
6 August 1997
ARABIC
Original: FRENCH

اتفاقية حقوق الطفل



لجنة حقوق الطفل

الدورة الرابعة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣٦١

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الجمعة، ١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيسة: السيدة بيليمباغو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (تابع)

التقرير الأولي من الجمهورية العربية السورية (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.
ويرجى أن تقدم التصويبات بوحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى: Official Records Editing Section, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.
وستُدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

التقرير الأولي من الجمهورية العربية السورية (تابع) (CRC/C/28/Add.2: CRC/C/Q/SYR.1 (قائمة بالمواضيع): الردود المكتوبة من الحكومة السورية (وثيقة بلا رمز))

- ١- بدعوة من الرئيسة، اتخذ أعضاء الوفد السوري أماكنهم على مائدة اللجنة.
- ٢- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلتهم على أعضاء الوفد السوري.
- ٣- السيدة يوفيميو طلبت معلومات عن وضع الأطفال المسيحيين الذين تتبناهم أسر مسيحية. فهل يتعرضون للتمييز؟
- ٤- السيد هاماربرغ أشار إلى أهمية تناسق التشريع بصورة عامة. فمسألة الزواج المبكر تبين جيداً الحاجة إلى تشريع واضح. ومما يزيد هذه الحاجة كون هذه القضية الشائكة مرتبطة بتقاليد البلد. فمن المهم أن تتخذ تدابير لمنع زواج الفتيات قبل سن الثامنة عشرة، وتلك الممارسة تناقض احترام حقوق المرأة والمبادئ الواردة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، حتى ولو لم تصدّق الجمهورية العربية السورية على هذه الاتفاقية.
- ٥- ولاحظ أن هناك عدة منظمات نسائية تعمل بمبادرة واستقلال في الجمهورية العربية السورية. وينبغي للحكومة أن تشجع أنشطتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه سيكون من المفيد للسلطات السورية أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية الدولية التي تستطيع أن تقدم كل خبرتها في مجال حقوق الطفل. فقد أقيم تعاون ايجابي، على سبيل المثال، مع منظمة سويدية تعنى بالمعاقين.
- ٦- السيد كولوسوف قال إنه لم يكن راضياً عن المناقشة التي جرت في الجلسة السابقة بشأن التحفظات التي أبدتها الجمهورية العربية السورية على أحكام المادة ١٤ المتعلقة بحق الطفل في حرية الدين، والمادتين ٢٠ و ٢١ المتعلقة بالتبني على أساس أن تلك الأحكام لا تتوافق مع تشريع البلد ومع مبادئ الشريعة. وقد صيغت تلك التحفظات بطريقة تجعل المواد المذكورة بلا معنى. وينبغي الإشارة إلى أن المجتمع الاسلامي ليس هو المجتمع الوحيد في سورية. غير أنه يبدو من التحفظات أن أطفال الجماعات المسيحية محرومون من الحماية التي تكفلها المادة ١٤، ولا سيما في حالة التبني. وكل تلك التحفظات لها تأثير سلبي على أطفال الجماعات غير الاسلامية، ولذلك ينبغي أن يعاد النظر فيها.
- ٧- وقال إنه يرحب بتقديم توضيح يتعلق بسن المسؤولية الجنائية وقانون الأحداث الجانحين. فليس هناك مبرر في نظره لإقامة دعاوى جنائية على أطفال في الثامنة أو التاسعة من أعمارهم.

٨- السيد مومبيشورا قال إنه فهم أن خدمات تنظيم الأسرة في الجمهورية العربية السورية تهدف إلى المواءمة بين النمو السكاني والموارد الاقتصادية. وإنه يرغب أن يعرف ما إذا كانت هذه الخدمة تشمل جميع أنحاء البلد. وبالإضافة إلى ذلك فإنه يرغب في بعض التفاصيل عن "الأنماط التقليدية للخصوبة". كما أنه سيكون من المفيد الحصول على معلومات أكمل عن الإنفاق على الرعاية الصحية والخدمات الاجتماعية بالنسبة إلى ميزانية الدفاع.

٩- الرئيسة دعت الوفد السوري إلى الرد على الأسئلة التي طرحها أعضاء اللجنة.

١٠- السيد نصير (الجمهورية العربية السورية) قال إن سلطات بلده أبدت تحفظات على المادة ٢٠ (المتعلقة بالتبني) كاحتراز لتجنب أي سوء فهم، إذ أن الكفالة تشكل حماية بديلة في القانون الإسلامي. فهي تسمح في بعض الحالات بالاعتراف بنسب معين (حتى عندما يكون الزواج غير قانوني، أو عرفياً). والاسلام هو الدين السائد في الجمهورية العربية السورية. غير أن وقائع الزواج والطلاق تعلنها رسمياً السلطات المناسبة في كل دين، ومن ثم فإن القانون العام ينطبق في هذا الصدد على الأطفال المسيحيين، حتى في حالات التبني من جانب الأسر المسيحية.

١١- أما حالات الزواج المبكر فقد أصبحت نادرة بشكل متزايد. وتتخذ الحكومة تدابير في إطار التعليم الإلزامي، وبمساعدة المنظمات غير الحكومية الناشطة في المدن والمناطق الريفية. غير أن الفتاة إذا حملت فهي نادراً ما توافق على البقاء في أسرتها، بل تختار الزواج بصورة عامة، ولا يسجل الزواج إلا إذا كان عمر الفتاة ١٤ عاماً على الأقل. ويحدد قانون الزواج حالياً السن المسموح به ١٨ عاماً للذكور و١٧ عاماً للإناث. وقد اقترحت بعض المنظمات غير الحكومية تنسيق سن الزواج، بما يتماشى وروح الاتفاقية.

١٢- وفيما يتعلق بالإحصائيات، قال السيد نصير إن لديه بعض الأرقام الحديثة عن جميع الفئات العمرية، وسيقدمها إلى الأمانة. وتعهّد أيضاً بضمان ظهور مثل هذه الإحصائيات في التقارير الدورية عن الجمهورية العربية السورية في المستقبل.

١٣- وانتقل إلى السؤال عن أحكام القانون فيما يتعلق بمقاضاة القصر فقال إن تعريف "الطفل" في الجمهورية العربية السورية يتطابق والتعريف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. فسنُّ المسؤولية المدنية هو ١٨ عاماً، وسن المسؤولية الجنائية ١٥ عاماً. وهكذا ففي سن الخامسة عشرة، يمكن أن يمثل الطفل أمام المحكمة ويدلي بإفادة، رغم أنه لا يطلب منه أداء القسم. وتعتبر إفادته تلك دليلاً فقط. وتطبق عقوبات مختلفة تعتمد على عمر الطفل المذنب (حتى سن ٧ سنوات، ومن ٧ سنوات إلى ١٥ سنة، ومن ١٥ سنة إلى ١٨ سنة). فالأطفال دون سن ١٥ لا يوضعون في الحجز، بل في مراكز إعادة التعليم (الإصلاحات)، منفصلين عن البالغين. والحكم بالسجن الصادر بحق شاب يتراوح عمره بين ١٥ عاماً و١٨ عاماً لا يمكن أن يتجاوز ١٢ عاماً. وأحال عضو الوفد السوري أعضاء اللجنة إلى التقرير الأولي للاطلاع على وصف مفصل لإقامة العدل بين الأحداث في الجمهورية العربية السورية.

١٤- السيد دواليبي (الجمهورية العربية السورية) قال إن اللجنة العليا لرعاية الطفولة تأسست عام ١٩٨٢ برئاسة نائب رئيس الوزراء، بهدف تعزيز وتنسيق أنشطة جميع الأطراف العاملة لصالح الأطفال من أجل زيادة الاستفادة من المرافق القائمة إلى أقصى حد. وقد انعقد المؤتمر الوطني الأول لبقاء الأطفال وتنميتهم ورعايتهم في عام ١٩٩١ وتم اعتماد خطة عمل وطني في أعقاب ذلك المؤتمر.

١٥- والمعلمون في المدارس شديداً الواعي بالحاجة إلى معاملة التلاميذ بإنصاف. وفي مراكز إعادة التعليم (الاصلاحيات) يستطيع الأطفال الذين يعتقدون أنهم ضحايا انتهاكات أن يتقدموا بالشكوى إلى السلطات؛ وقد طُلب من المدعي العام أن ينظر في أية شكاوى يتلقاها.

١٦- ولا تنص الشريعة الإسلامية على التبني، ولكن فيما يخص الأطفال مجهولي الآباء ينص القانون السوري على الكفالة، التي هي نظام من التضامن يدعى بموجبه القادرون على تقديم المساعدة إلى من يحتاجون إليها. وفي الوقت نفسه فإن حقوق الطوائف الدينية الأخرى مكفولة تماماً.

١٧- السيدة بدران لاحظت أن دساتير معظم البلدان العربية تنص على أن الشريعة هي المصدر الأول لكل القوانين. وبما أن التبني لم ينص عليه في الشريعة، فإن تلك البلدان بالتالي قد أبدت تحفظات على المادتين ٢٠ و ٢١ من الاتفاقية، ولذا فإنه سيكون على أي دولة ترغب في سحب تلك التحفظات أن تعدّل دستورها. وقد طُرح السؤال عما إذا كانت تلك التحفظات غير متماشية مع هدف الاتفاقية وغرضها، وتم الاتفاق على أن الأمر ليس كذلك. والواقع أن كثيرين يعتبرون نظام الإقرار بالنسب متفوقاً على نظام التبني. وفي هذا الصدد ينبغي تذكر أن المادة ٤١ من الاتفاقية نصت على أنه ليس في الاتفاقية ما يمس أي أحكام تكون أسرع إفضاءً إلى أعمال حقوق الطفل، وترد في قانون الدولة الطرف. أما بالنسبة لتطبيق المادة ٤١، فينبغي تذكر أن الشريعة قد حرمت الردة، وهذا يفسر التحفظات التي أبدتها السلطات السورية إزاء تلك المادة.

١٨- السيد كولوسوف أشار إلى أن الاتفاقية تنص بوضوح على تحريم التمييز على أسس دينية. فيمكن معاملة الأطفال المسلمين حسب مفاهيم الشريعة، والأطفال المسيحيين حسب التقليد المسيحي، ولكنهم يجب أن يتمتعوا جميعاً بالحقوق نفسها. وفي رأيه فإن تكريس الدستور السوري للشريعة كقانون أعلى لا يبرر التحفظات التي أبدتها الحكومة على مواد معينة في الاتفاقية.

١٩- السيد هاماربرغ قال إنه ليست هناك حاجة للبحث في الفوارق الثقافية بين البلدان، ما دام الهدف هو التحقيق الكامل لمصالح الطفل الفضلى. وعلاوة على ذلك فإن المادة ٢٠ من الاتفاقية، التي نصت على الحماية البديلة للطفل المحروم من بيئته العائلية، قد أشارت إلى الكفالة في القانون الإسلامي وإلى نظام التبني على حد سواء، دون أية أحكام على فضائل كل من النظامين. وكما فهم الأمر فإن التحفظات التي أبدتها السلطات السورية تقصد ببساطة أن توضح أن القوانين السورية لا تعترف بنظام التبني.

٢٠- الرئيسة قالت إنها تشارك في ذلك الرأي تماماً، وترى أن التحفظات ذات طابع وقائي نسبياً. وكان من الأفضل للسوريين أن يعلنوا إعلاناً بدلاً من صياغة تحفظات. ولهم أن ينظروا في هذه الإمكانية.

٢١- السيدة عبير الجرف (الجمهورية العربية السورية) قالت إن خدمات تنظيم الأسرة تقدمها هيئات شتى ملحقّة بوزارة الصحة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة. ولدى الجمهور اطلاع جيد على الخدمات المختلفة، المقدمة مجاناً. وعلاوة على ذلك هناك رابطة لتنظيم الأسرة لها مكاتب على مستوى المحافظات. ويكفل برنامج طموح، عنوانه "القرية النظيفة" تقديم الخدمات والرعاية التي تحتاج إليها النساء، على يد طبيب وباحثة اجتماعية. كما تهدف السلطات السورية إلى رفع الوعي بين الفتيات في سن الدراسة بحيث يصبحن على اطلاع جيد عند بلوغهن سن ١٨. أما النسبة المرصودة للتعليم في الميزانية الوطنية فقد زادت من حوالي ٧ في المائة في عام ١٩٩٥ إلى ما يقرب من ١١ في المائة في عام ١٩٩٦.

٢٢- السيد نصير (الجمهورية العربية السورية) أضاف أن الدستور السوري يكفل الحماية للمنظمات غير الحكومية، وتعاون الحكومة معها، شريطة أن تعمل للمصلحة العامة للبلد.

٢٣- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلة تتعلق بتعريف الطفل، والمبادئ العامة.

٢٤- السيدة سانتوس بايس شجعت السلطات السورية على ضمان تعاون منتظم بين اللجنة العليا لرعاية الطفولة واللجنة الوطنية للأطفال، بحيث لا يكون أي تدخل في الأنشطة مضرًا من الناحية العملية بالإعمال التام لحقوق الطفل. وحول نقطة أخرى، أعربت عن أسفها لأن التقرير الأولي، وكذلك الردود المكتوبة التي قدمها الوفد قد خلت كلّها من البيانات الدقيقة عن الزواج المبكر، أو الأصل الإثني للأطفال، أو حالة المعاقين. فاللجنة ترغب في الحصول على معلومات محددة عن الأطفال (حسب العمر، والجنس، والأصل، الخ).

٢٥- وقد نصت المادة ١٢ من الاتفاقية على منح الأطفال فرصة إسماع أصواتهم في أية إجراءات قضائية أو إدارية تمس الطفل. ومع ذلك فقد أشار الوفد السوري إلى أن الطفل دون سن ١٨ لا يُسمح له بالمثل أمام المحكمة. فهل تنوي الحكومة السورية أن تجعل تشريعها الوطني متمشياً مع أحكام الاتفاقية في ذلك الصدد؟

٢٦- ومضت قائلة إن عدم السماح للفتيات المتزوجات بالاستمرار في الدراسة الابتدائية والثانوية لا يكاد يجد تبريراً من وجهة نظر احترام مصالح الطفل الفضلى وحقه في التعليم. وقالت إنها تود أيضاً أن يعاد النظر في الأحكام المتعلقة بالسن القانونية لزواج الفتيات - المنصوص على أنها ١٧ سنة - وأشارت إلى وجود تناقض بين السماح بالزواج المبكر وبين كون خدمات تنظيم الأسرة لا تستهدف سوى النساء اعتباراً من سن ١٨. ولاحظت - فضلاً عن ذلك - أن مبادئ حزب البعث العربي الاشتراكي تحظر أي تمييز بين المواطنين على أساس الجنس، أو الأصل، أو اللغة، أو الدين، وأن الدستور ينص على أن جميع المواطنين متساوون أمام القانون. غير أن المادة ٢ من الاتفاقية تذهب إلى أبعد من ذلك بكثير، إذ أنها تحظر جميع أشكال التمييز ضد أي طفل ضمن ولاية الدولة الطرف، ولذا فإن ذلك ينطبق، في جملة أمور، على الأطفال الأجانب والأشخاص عديمي الجنسية، واللاجئين أو ملتمسي اللجوء. وفي هذا الصدد سيكون من المفيد معرفة التدابير المتخذة لضمان تمتع مثل هؤلاء الأطفال، ولا سيما المنتسبين معهم إلى الأقلية الكردية، بالحقوق الواردة في الاتفاقية وخصوصاً ما يتعلق بتسجيل المواليد، والالتحاق بالتعليم، والحصول على الجنسية.

٢٧- السيدة كارب قالت إنها تحب أن تعرف حجم السكان دون سن الـ ١٨ سنة، إذ أن هذا الرقم لم يظهر في الإحصائيات التي قدمها الوفد السوري والتي ضمت الأشخاص الذين في سن الـ ١٩ مع نفس فئة الأشخاص الأصغر منهم. كما لاحظت أنه بموجب قانون الإثبات، لا يحق للقاصر في سن الـ ١٥ أن يدلي بشهادة في المحكمة ما لم يكن ضحية لاعتداء جنسي. ألا يستحق الأمر تغيير القانون بحيث يستطيع القاصر في سن الـ ١٥ أن يشهد في أية قضية حيثما اعتقد القاضي بأنه ناضج بما فيه الكفاية، وبحيث تتاح الفرصة لأي طفل، طبقاً للمادة ١٢ من الاتفاقية، لإسماع صوته في أية إجراءات قضائية أو إدارية تؤثر عليه، وخصوصاً فيما يتعلق بأي الوالدين يُمنح الوصاية عليه، أو في حالة الإجراءات التأديبية التي تتخذ ضد الطفل في المدرسة؟

٢٨- السيد مومبيشورا تساءل عما إذا كان الفشل النسبي في سياسة تنظيم الأسرة، كما يشهد على ذلك بصورة خاصة المعدل السنوي لنمو السكان، الذي ازداد من ٣,٣١ في الألف عام ١٩٨١ إلى ٣,٥ في الألف عام ١٩٩٤، يعود إلى عدم إشراك الرجال بدرجة كافية في تنفيذ تلك السياسة؛ وأما فيما يتعلق بميزانية الدولة قال إنه يود أن يعرف مقدار الموارد المخصصة لكل من القطاع الاجتماعي، والدفاع، والتعليم، والصحة. وبالإضافة إلى ذلك، فقد ذكر التقرير أن الزوجة لا تستطيع أن تأخذ أطفالها في رحلة بدون موافقة زوجها؛ فهل يستطيع الوفد السوري أن يبين ما إذا كان هذا الالتزام ينطبق على الزوج بنفس الطريقة؟ وأخيراً فإن عدم توفر دور الحضانة ورياض الأطفال للأطفال المعاقين (الفقرة ١٤٧ من التقرير الأولي) يشكل، في نظره، حالة صارخة من التمييز ضد هذه الفئة من السكان.

٢٩- السيدة يوفيميو سألت عن السن التي يستطيع فيها الأطفال، بدون موافقة والديهم، أن يستشيروا الطبيب، ويتلقوا العلاج الطبي، ويشرعوا في الاتصال الجنسي، وينخرطوا في الجيش، ويلجأوا إلى القانون، ويعرفوا هوية آبائهم وأمهاتهم الطبيعيين، ويشكلوا جمعيات، ويدخنوا التبغ، ويتعاطوا الكحول. وقالت إن التقرير أشار إلى أن القانون يحظر كل تمييز على أساس الجنس، ومع ذلك فإن معدل الأمية بين البنات أعلى منه بين الأولاد. ولذا فإنها تحب أن تعرف التدابير المتخذة لإنفاذ القانون بشكل تام، ولتحديد المجالات التي ينبغي بذل الجهود فيها لوضع نهاية لمثل هذا التمييز من الناحية العملية، باستخدام المؤشرات الملائمة.

٣٠- السيد هاماربرغ قال إنه ينبغي تخفيض عدد حالات الزواج المبكر، ليس بمعاينة المراهقات اللواتي يحملن - إذ يجب النظر إليهن كضحايا محتاجات إلى المساعدة، وليس كمذنبات - بل بتغيير المواقف. وفيما يتعلق بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، شجع الحكومة بقوة على أن تحدد، بروح من الانفتاح، الظروف التي تستطيع فيها تلك المنظمات أن تتابع جهودها لصالح الأطفال. وأما فيما يتعلق بالأطفال الأكراد المولودين في الجمهورية العربية السورية ويعاملون كأجانب أو أشخاص عديمي الجنسية (المكتومين)، فقد يرغب الوفد السوري أن يذكر التدابير المتخذة، عملاً بالاتفاقية، لتسوية حالتهم؟ وأخيراً دعا الحكومة السورية إلى بذل غاية ما في وسعها لتنفيذ الفقرة ١ من المادة ٣ من الاتفاقية تنفيذاً تاماً على الصعيدين التشريعي والعملي معاً، وهي الفقرة التي تقضي بأن "يولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى".

٣١- السيدة بدران قالت إنها تتفق مع السيدة سانتوس بايس والسيد هاماربرغ بخصوص مسألة الزيجات المبكرة. وأضافت أن الحمل المبكر، بصورة عامة، يؤثر بشكل رئيسي على الفتيات من الأسر

الفقيرة، وهناك علاقة بين الزواج المبكر وترك المدرسة. ولا يمكن معالجة هذه المشكلة باستخدام موانع الحمل فقط، بل إن هناك حاجة لتغيير المواقف واعتماد نهج شامل لهذا الغرض لا يهمل أي جانب من جوانب المشكلة. ويمكن لتعاون منظمة الأمم المتحدة للطفولة أن يكون مفيداً جداً في هذا الصدد. كما أن هناك حاجة إلى بذل كل جهد لضمان عدم إرغام الأطفال على العمل، لأن الطفل الذي يعمل محروم من حقوق التعليم وأوقات الفراغ المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣٢- وفيما يتعلق بالحق في الجنسية، سألت عما إذا كانت حملة الاتحاد النسائي السوري لضمان حصول الطفل من أم سورية وأب أجنبي على الجنسية السورية بصورة تلقائية، مثله مثل الطفل من أب سوري وأم أجنبية، قد نجحت. وأخيراً، فيما يتعلق بمصالح الطفل الفضلى، التي يجب أن تكون لها أعلى الأولويات، قالت إنها تحب أن يتلقى جميع الأشخاص المسؤولين عن اتخاذ القرارات المؤثرة على الأطفال، ولا سيما المعلمين والقضاة تدريباً كاملاً في علم النفس الخاص بالأطفال.

ورُفعت الجلسة في الساعة ١٢/٠٥ ظهراً واستؤنفت في الساعة ١٢/١٥.

٣٣- السيد نصير (الجمهورية العربية السورية): قال إن لكل طفل الحق في اسم يعطيه إياه الأب، أو الأم إذا لم يكن الأب معروفاً، أو أمين السجل المدني إذا كان الأبوان كلاهما مجهولين (انظر الفقرة ٦٥ من التقرير).

٣٤- وأضاف أنه بموجب قانون الجنسية رقم ٢٧٦ يعتبر الطفل عربياً سورياً إذا وُلِدَ في الجمهورية العربية السورية أو في الخارج، من أب عربي سوري؛ أو إذا ولد في الجمهورية العربية السورية من أم عربية سورية وأب غير معروف؛ أو إذا ولد في الجمهورية العربية السورية لوالدين مجهولين أو عديمي الجنسية؛ أو إذا ولد في الجمهورية العربية السورية لأبوين أجنبيين ولم يستطع الحصول على جنسيتهم. وعلى هذا، لا يوجد طفل في الجمهورية العربية السورية لا يحمل إسمًا وجنسية (انظر المادة ٦٦ من التقرير). ومع ذلك فإن مصلحة الأمة العليا لها السيادة على المصالح الخاصة للأفراد. وإن الاستعراض التاريخي الموجز يساعد في فهم حالة المكتومين فيما يتعلق بالجنسية. فمن عام ١٩٤٥ فصاعداً استقر كثير من الأكراد من بلدان مجاورة في سورية بصورة غير قانونية، وبشكل رئيسي في منطقة الحسكة، ونجح كثيرون منهم في الحصول على بطاقات هوية سورية بطرق احتيالية. ولمعالجة هذه الحالة، أجرت الحكومة في عام ١٩٦٢ تعداداً سكانياً أُدخل خلاله سكان تلك المنطقة الذين تمكنوا من إثبات كونهم سوريين في سجل مدني جديد. أما الآخرون فأدرجوا كأجانب في سجل آخر أنشئ خصيصاً لهذا الغرض. بيد أن الأشخاص الذين اعتقدوا أنهم قد صنفوا كغير سوريين بطريق الخطأ قد طعنوا في ذلك القرار. ونتيجة لذلك تقرر أن يؤخذ في الحسبان الأشخاص المشمولون في السجلات المدنية قبل عام ١٩٤٥، والأشخاص من الديانة المسيحية أو غيرها من الديانات المسجلون حتى عام ١٩٥٩، والأشخاص المقيمون في القطر قبل عام ١٩٤٥، والأشخاص الذين تقاعدوا من الخدمة المدنية أو من الجيش، والأشخاص المستخدمون في الخدمة المدنية أو الذين عملوا للدولة مدة ١٠ سنوات على الأقل قبل إجراء التعداد السكاني. ونتيجة لذلك انخفض عدد الأجانب المسجلين رسمياً من ٨٠ ٠٠٠ في عام ١٩٦٢ إلى ٤٠ ٠٠٠ في عام ١٩٧٦؛ وزاد المواليد هذا العدد إلى ٤٥ ٠٠٠ في عام ١٩٨٥ وإلى ٦٧ ٠٠٠ في عام ١٩٩٥. وبعد التعداد السكاني دخل أشخاص آخرون إلى سورية بصورة غير قانونية ليستقروا في منطقة الحسكة. ورغم عدم وجود سجلات رسمية عنهم، فإن

عددهم قدر بـ ٦٠ ٠٠٠ في عام ١٩٨٥ و ٧٠ ٠٠٠ في عام ١٩٩٥. وقد قُبِلَ في المدارس أطفالُ الأجانب المقيمين في المنطقة المذكورةِ إسوةً بالأطفال السوريين.

٣٥- وفيما يخص الحصول على الجنسية السورية، يحتوي القانون على أحكام تسمح بمعاملة إنسانية لحالات محددة ومعزولة جداً، ولكنه لا ينص على منح الجنسية السورية لأجانب دخلوا سورية بطرق غير قانونية لأغراض سياسية أو لأهداف أخرى. وعلاوة على ذلك، فإن القانون ينص على إمكان الحصول على الجنسية السورية فقط على أساس فردي، لا جماعي.

٣٦- وفيما يخص التعليقات على الإحصائيات المقدمة، فإن من الصحيح أن البيانات كان يمكن أن تكون أكثر تفصيلاً، ولا سيما بشأن التركيب السكاني. ولكن هناك نقصاً في الموارد، كما أن الأمر يتطلب مساعدة تقنية. أما تخصيص موارد الميزانية بين الوزارات (٢ في المائة للصحة، وحوالي ١٠ في المائة للتعليم و٣١ في المائة للدفاع)، فمن الواضح أنه يعتمد على ظروف معينة يعرفها الجميع.

٣٧- السيد دواليبي (الجمهورية العربية السورية): رداً على التعليقات بشأن التمييز قال إن دستور الجمهورية العربية السورية وقوانينها في غاية الوضوح بشأن هذه القضية. وعلى وجه الخصوص فإنها تضمن لكل شخص الحق في حرية الرأي والمعتقد. وحول النقطة المحددة الخاصة بالحصول على الجنسية السورية، هناك مقترحات لتعديل القانون بحيث لا يبقى الأب فقط هو القادر على منح جنسيته للطفل؛ بل تصبح الأم قادرة على ذلك أيضاً. وليس هناك تمييز ضد الأطفال بسبب أصلهم الإثني، كما أن الأطفال الذين لا يحملون الجنسية السورية لهم نفس الحقوق الأساسية التي للأطفال السوريين. فالطفل غير المسجل مشمول بالقانون أيضاً. ولكن الآباء الذين لا يسجلون أطفالهم أو لا يرسلونهم إلى المدارس يمكن أن يتعرضوا للعقاب. وأخيراً فإن سن انخراط الشباب في الجيش محدد بـ ١٩ سنة.

٣٨- وفيما يتعلق بالصحة، يستطيع الأطفال أن يتلقوا الرعاية الطبية بموافقة آبائهم أو القيمين عليهم فقط، باستثناء حالات الطوارئ بالطبع. أما في مسألة النشاط الجنسي، فتنبغي الإشارة إلى أن المواد الإباحية محظورة، والاتصال الجنسي مسموح به ضمن إطار الحياة الزوجية. ويستطيع أن يؤكد للسيدة بدران (التي قالت إن الزواج المبكر ربما يضع الفتيات الشابات في حالة من عدم المساواة في مجال التعليم) إن حكومته تقوم بإدارة البرامج الضرورية للتدريب ورفع الوعي؛ بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية، والمنظمات الدولية المعنية بالأطفال. والسلطات السورية حريصة على تعزيز مصالح الطفل الفضلى وستأخذ في الحسبان بالتأكيد تعليقات اللجنة وتدخل مقترحات لهذا الغرض في البرامج في المستقبل.

٣٩- السيد نصير (الجمهورية العربية السورية): قال إن حكومته سوف تسعى، على الرغم من مواردها المتواضعة، لتحسين الآليات القائمة، والبناء عليها من أجل تعزيز حقوق الطفل، بغية تحقيق نتائج إيجابية يمكن أن تنعكس في الإحصائيات في المستقبل. والتشريع السوري منسجم بالفعل إلى حد كبير مع أحكام الاتفاقية، ولكن نظراً لأن الاتفاقية لها الغلبة على التشريع الوطني على أية حال، فإن الحكومة سوف تسعى إلى إجراء التعديلات الطفيفة التي لا تزال مطلوبة.

٤٠- السيد هماربرغ أشار إلى مسألة ممارسة الأكراد لحقوقهم المدنية، فلاحظ أن التعداد السكاني الذي تم في شمال البلد في أوائل الستينيات كان بلا شك، حسب رأي الدولة الطرف نفسها، اعتبارياً إلى حد ما. غير أن الإجراءات التي اتخذت لمعالجة تلك الحالة، كما وصفت، تبدو بطيئة وثقيلة للغاية. فالوضع الملح ومتطلبات الاتفاقية تُلزم الدولة الطرف بالعمل بسرعة أكبر لمنح الجنسية السورية للأطفال عديمي الجنسية المولودين والمقيمين في الجمهورية العربية السورية.

٤١- وتوحي المعلومات التي نقلتها الدولة الطرف أن الحالة في ميدان التعليم مُرضية. غير أن مصادر أخرى للمعلومات قد أبلغت عن عدد من المشاكل، ولا سيما بشأن وصول الأطفال الذين لا يتمتعون بالجنسية إلى التعليم العالي. ولذا فإنه يرى أنه ينبغي على الدولة الطرف أن تتبع سياسة تعزز حقوق الأطفال المباشرة والأكثر التصاقاً بالاتفاقية، لضمان الحق لكل طفل في جنسية البلد الذي يعيش فيه.

٤٢- السيدة كارب عادت إلى مسألة الزواج المبكر، فلاحظت أن الترتيب للزواج بين الأطفال الذين ليسوا في السن المطلوبة يشكل جرماً في بعض البلدان. غير أنه بالنظر لعدم عودة الوفد إلى مسألة أخذ آراء الأطفال في الاعتبار، فإنها تفترض أن السلطات ستتخذ الخطوات الضرورية لضمان إمكان سماع رأي الطفل.

٤٣- السيدة سانتوس بايس قالت إنها أحاطت علماً برأي الدولة الطرف بشأن تسييس القضية الكردية. غير أنها تود الإشارة إلى أنه بموجب المادة ٢ من الاتفاقية، يُطلب من الدول الأطراف ضمان الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقية لكل طفل تابع لولايتها. وبِحُجَب الجنسية السورية عن الأطفال الأكراد المحرومين من الجنسية، فإن الجمهورية العربية السورية تخالف المادة ٧ من الاتفاقية، التي كرس حق كل طفل في جنسية، لا سيما حيث يصبح الطفل بدونها عديم الجنسية. ويبدو أيضاً أن الأطفال الأكراد موصومون لأن الأكراد يُعتبرون مجموعة سكانية متميزة بسبب أصلهم الإثني والقومي، وهذا أيضاً مناقض لمتطلبات المادة ٢. وعلاوة على ذلك فإن الأطفال الأكراد عند إكمال تعليمهم المدرسي يتلقون شهادة أقل مستوى لا تكاد تؤهلهم للاندماج في حياة مجتمع البلد. ولذا ينبغي للدولة الطرف أن تعيد النظر في تشريعاتها وإجراءاتها، على أساس اعتبارات إنسانية، لا سياسية.

٤٤- كما ينبغي مراجعة القوانين والإجراءات المتعلقة بتسجيل أطفال اللاجئين المولودين في سورية. فلا تستطيع الدولة الطرف أن تدعي أن إطارها القانوني في هذا الصدد مَرَض ما لم تقم بدراسة مستفيضة لجميع العناصر ذات الصلة بالتشريع، ولأية ثغرات أو تناقضات بالنسبة للاتفاقية. وبما أن الدولة الطرف قد اعترفت بأولوية الاتفاقية على التشريع الوطني، فإنه ينبغي لها مواءمة قوانينها المتعلقة بالأطفال في جميع المجالات، بالتعاون الوثيق إن أمكن مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومركز حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية. كما ينبغي إعادة النظر في الأحكام الخاصة باسم الطفل لضمان المساواة بين الأبوين حتى لا ينظر على الفور إلى الطفل الذي يحمل إسم أمه على أنه مجهول الأب.

٤٥- السيد كولوسوف وافق على أن مسألة جنسية الأطفال الأكراد لا ينبغي رؤيتها من وجهة نظر سياسية. فليست هناك أمة كردية ولا دولة كردية. وقد استقر الأكراد في عدة بلدان، بما فيها بعض الدول التي استقلت حديثاً عن الاتحاد السوفياتي السابق مثل أذربيجان وجورجيا، وحصلوا على جنسيتها بصورة طبيعية. أما في الجمهورية العربية السورية، فقد سجّل الأكراد بوصفهم "أجانب". وفي إطار القواعد العالمية للقانون الذي بموجبه تُنشئ الجنسية علاقة قانونية مستقرة بين شخص ما ودولة معينة، يصعب رؤية ما إذا كانت السلطات السورية تعتبر الأكراد مواطنين لبلد آخر، كما هو المعنى العام لصفة "الأجانب"، أم لاجئين عديمي الجنسية. وأياً كانت الحال فإن الأصل الإثني لا دخل له هنا. والأطفال المولودون في الجمهورية العربية السورية ينبغي أن لا يُحرّموا من الجنسية أو المواطنة. ويبدو أن هناك أيضاً دمجاً بين مفهومين في نصوص قانون الجنسية الذي يتحدث عن "العرب السوريين". وعلى أية حال، ينبغي للسلطات السورية أن تبحث عن حل يمكنها من تنسيق تشريعها مع أحكام المادة ٧ من الاتفاقية، بالاستناد - عند الضرورة - إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية لعام ١٩٦١.

رفعت الجلسة الساعة ١٢/٠٥